مستحبة للرجل جماعة بنفسه وهل تتفاضل الجماعة بالكثرة اولا انظر الكبير
وأما ادراك فضل الجماعة فبركعة وقال ابن الحاجب ولا يحصل فضلها باقل من
ركعة المشهور لما في الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم من ادرك
ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة ثم قال ابن الحاجب قال مالك
وحد ادراك الركعة ان يمكن يديه من ركبتيه مطمئنا قبل رفع الامام
انتهى باختصار ويسجد معه السجدة التي احترازا من ان يزاحم عن السجود
او بعد عنه ونحوه لا انظر الكبير وانظر على حكم من شك هل ادرك ام لا
ومن تحقق عدم الادراك هل يرجع مع الامام ام لا وهل يطيل الامام
في الركوع اذا احس بداخل ام لا وهل يجب في صلاته مطلقا ونحو هذا وأما لخروجه
استحباب اعادة الفذ مع الجماعة فقال ابن الحاجب ويستحب اعادة الفذ
مع اثنين فصاعدا لا مع واحد على الاصح الا اماما راتبا في مسجده فانه
جماعة انتهى فمن صلى وحده فلا يعيد الا مع اثنين فاكثر او مع كالجماعة
امام راتب في مسجده وان كان وحده واذا اعاد فانه لا يعيد ماموما فان ام
بطلت صلاة من ائتم به واعادوها ابدا افرادا او بجمع بنية التفويض
على المشهور واذا اعاد الفذ فيعيد الكل وقال سحنون يعيد الكل وقال
يحيى ابن عمر لا يعيد وان اخطا واعاد ما لا يعيد فاما ان تذكر قبل ان يعقد
الركعة او بعد عقدها انظر الكبير

شرط الامام ذكر مكلف ... آت بالاركان وحكما يعرف
وغير ذي فسق ولحن واقتدا ... في جمعة حر مقيم عددا
ويكره السلس والقروح مع ... باد لغيرهم ومن يكره دع
وكالاشل وامامة بلا ... رداء بمسجد صلاة تجتلا
بين الاساطين وقدام الامام ... جماعة بعد صلاة ذي التزام
وراتب مجهول او من ابنا ... واغلف عبد خصي ابن زنا
وجاز عنين واعمى الكن ... مجذوم خف وهذا الممكن

ذكر في هذه الابيات شروط الامام وبعض ما يتعلق بصلاة الجماعة

ثم اعلم ان شروط الامامة على قسمين شرط صحة بمعنى انه اذا عدم ذلك
الشرط بطلت الصلاة خلفه لا للامام واعيدت ابدا وشرط
كمال بمعنى ان وجوده هو المطلوب فان فقد فلا باس فالاول
شروط الصحة على ترتيب الناظم ان يكون ذكرا فمن صلى خلف انثى
بطلت صلاته ويعيدها ابدا رجلا كان او امراة على المشهور
وروى ابن ايمن تؤم المراة النساء ولم ياخذ به اكثر العلماء الثاني
ان يكون مكلفا اي عاقلا بالغا فمن ائتم بمجنون او بسكران
غلب على عقله او بصبي غير بالغ بطلت صلاته فان وقع ونزل وام
الصبي في نافلة صحت وان لم يجز الاقتداء به ابتداء الثالث ان يكون
قادرا على ادائها والاتيان باركانها من القيام والركوع والسجود فلا يصح
ائتمام القادر على ذلك بالعاجز عنه ويؤم الجالس مثله
اتفاقا الرابع ان يكون عارفا بحكم الصلاة اي عالما بما لا تتم الصلاة
الا به من القراءة والفقه فلا تصح الصلاة خلف الامي الذي لا يحسن من القرآن
شيئا او لا يعرفه واما الفقه فالمراد به معرفة كيفية الوضوء والغسل
وانه ان ترك منها شيئا بطل طهره وصلاته وتعيين الصلاة التي شرع فيها
لا معرفة الاحكام من تمييز الواجبات من غيرها ولا معرفة احكام السهو
قاله الفقهاء في شرح القواعد الخامس كونه غير فاسق وهو
شامل لفسق الجوارح كشرب الخمر ونحوه ولفسق الاعتقاد كالقدري
وغيره من اهل الاهواء فمن صلى خلف فاسق بوجه من الوجوه اعاد ابدا على
المشهور وقيل في الوقت وقيل في الفاسق بالجارحة اذا كان
فسقه خارجا عن الصلاة لا تعلق له بها صحت خلفه بخلاف ما يتعلق بالصلاة
كصلاته بغير طهارة ونحو ذلك واذا اشترط في الامام ان لا
يكون فاسقا فاشتراط الاسلام فيه اولى فلا تصح خلف من تبين انه كافر
ولعل ذا بل ولم يشترطه الناظم لقوله في التوضيح الاحسن ان لا يعد من
شروط الامامة الاتيان بالاركان ولا يعد الاسلام ولا العقل لانهما